

هل للزوجة الاحتفاظ بما صرف لها بسبب البطالة/فتاوى علي الهواء مباشرة/الأثنين 4/1/1202

صلاح الصاوي

لا اله الا الله اه سؤال اخر يقول السائل اسكن في ولاية نيو جيرسي مع زوجتي واولادي الاثنين زوجتي لا تعمل انا ملتزم بمصاريف البيت شهر ابريل الماضي صرف لنا شيك - [00:00:01](#)

للعانة البطالة الف وميتين دولار للزوج والزوجة وخمسمية دولار للطفل كان اجمالي الشيك ثلاثة الف واربعمئة انا صرفتها كلها على البيت والاولاد. السؤال هل من حق زوجتي ان تحتفظ بنصيبها في الشيك نفسها ام لا - [00:00:21](#)

هل من حق زوجتي ان تحتفظ بنصيبها من هذا الشيك لنفسه ام لا الجواب ما صرف لها فهو حق لها ولا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه الا ان تأتمر بينكما بمعروف - [00:00:46](#)

وانفاقك على البيت لا يخولك ان تأخذ شيئا من مالها بغير اذنها لان انفاقك على البيت يا رعاك الله تكليف شرعي واجب شرعي ليس نافذة من النوافل ولا تطوعا من التطوعات. انما هو واجب شرعي اوجبه الله عليك ورسوله - [00:01:10](#)

ثم تابع اخي السائل فقال انا كنت قد دفعت لها او بذلت لها وهبت لها هدية من الذهب قبل هذا ثمينة تبلغ الف دولار طب لما لا نقيم لا نقوم بمقاصة - [00:01:37](#)

الشيك بتاعها مقابل الذهب الذي بذلته لها ونسلم رأسا برأس نقول له يا رعاك الله ما هكذا تورد الابل ما بذلته على سبيل الهبة والعطية والهدية لا يجوز لك ان ترجع فيه - [00:01:58](#)

وقد تمت الهبة بالقبض ليس لنا مثل السوء الراجع في هبته كالكلب يقيه ثم يعود في قيئه فليس لنا مثل السوء لا تربط هذه بتلك ما وهبته لها وقبضت صار حقا لها. دخل في ملكها فليس لك ان تنال شيئا منه الا بطيب نفس منها - [00:02:23](#)

وانفاقك عليها واجب عليك. لم تتنفل به ولم تتطوع به. بل ان لها اذا لم تبذل لها كفايتها ان تأخذ من مالك ولو بغير علمك. كما قالت هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح - [00:02:50](#)

ولا يعطيني ما يكفيني. هل علي من اثم ان اخذت من ما له بغير علمه؟ قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فالمرأة مسلطة على اموال زوجها لتأخذ في حدود كفايتها بالمعروف - [00:03:08](#)

كما ان الوالد مسلط على اموال ولده انت ومالك لابيكم وكما قلنا مرارا اللام هنا للاباحة وليست للملك. لا يزال مال الولد ملكا للولد لا يزال على ملكه لكن اباه مسلط عليه ان يأخذ منه بقدر كفايته ولو بدون اذنه وبدون علمه. بارك الله - [00:03:25](#)

فاحتسب ما تنفقه لكن بقيت وصية لا ينبغي للزوجة ان تضيق على زوجها لا سيما اذا كانت مواردهما محدودة وهما يستقلان سفينة واحدة يمخران بها بحر الحياة فلا ينبغي ان تضيق عليه. فان - [00:03:54](#)

اعانته بشيء من مالها كلا او جزءا من هذه الاعانة او من غيرها فارجو ان يثيبها الله على ذلك وان يكون هذا سبيلا الى شرح صدر زوجها وفتح مغاليقه. فتح مغاليق قلبه - [00:04:18](#)

اسأل الله ان يقذف المودة بينهما والهدى في قلوبهما انه ولي ذلك والقادر عليه - [00:04:35](#)